

# قرارات

## من حيث الموضوع :

- فيما يخص تأشيرات الأمر موضوع الإخطار:

لم تسجل المحكمة الدستورية أي إغفال لما يعتبر سندا أساسيا للأمر المتضمن قانون المالية التكميلي موضوع الإخطار،

## لهذه الأسباب

## تقرر ما يأتي :

## من حيث الشكل :

**أولا :** إن إجراءات الإعداد والمصادقة على الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، جاءت تطبيقا للمادة 142 من الدستور، فهي دستورية.

**ثانيا :** إن إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بخصوص رقابة دستورية الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، تم تطبيقا لأحكام المادة 142 (الفقرة 2)، فهو دستوري.

## من حيث الموضوع :

**أولا :** فيما يخص تأشيرات الأمر موضوع الإخطار:

لم تسجل المحكمة الدستورية أي إغفال بشأنها.

**ثانيا :** تعد أحكام الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، موضوع الإخطار، دستورية.

**ثالثا :** يبلغ هذا القرار إلى رئيس الجمهورية.

**رابعا :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلسيتها المنعقدتين بتاريخ 28 و 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 27 و 28 يوليو سنة 2022.

## رئيس المحكمة الدستورية

### عمر بلحاج

- ليلي عسلاوي، عضوا،
- بحري سعد الله، عضوا،
- مصباح مناس، عضوا،
- جيلالي ميلودي، عضوا،
- أمال الدين بولنوار، عضوا،
- عباس عمار، عضوا،
- عبد الحفيظ أسوكين، عضوا.
- عمار بوضياف، عضوا.

## المحكمة الدستورية

**قرار رقم 05/ق.ر.د 22/ مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022، يتعلق برقابة دستورية الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022.**

إن المحكمة الدستورية،

- بناء على إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية، بالرسالة المؤرخة في 25 يوليو سنة 2022، والمسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية بتاريخ 26 يوليو سنة 2022 تحت رقم 109، قصد رقابة دستورية الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 82 و 138 و 139 (المطتان 12 و 13) و 142 و 185 و 197 (الفقرة الأولى) و 198 (الفقرتان 3 و 5) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 28 ذي الحجة عام 1443 الموافق 27 يوليو سنة 2022 التي تحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال رقابة مطابقة القوانين والأوامر للدستور،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقّرر،

- وبعد المداولة،

## من حيث الشكل :

- حيث أن البرلمان يوجد في عطلة برلمانية ابتداء من 15 يوليو سنة 2022، وأن لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة خلال العطلة البرلمانية وفقا لأحكام المادة 142 من الدستور،

- حيث أن الأمر موضوع الإخطار، تم عرضه على مجلس الوزراء في اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 يوليو سنة 2022، بعد أخذ رأي مجلس الدولة،

- حيث أن الأمر موضوع الإخطار، جاء وفقا للمادتين 139 و 142 من الدستور،

- حيث أن إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية لرقابة دستورية الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، جاء وفقا لأحكام المادة 142 (الفقرة 2) من الدستور.